خارج الفقه

٣-٢-١٤٠٤ واجبات الطواف ٢٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه❊ و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- ❊ و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر❊،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- ❊ الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فی صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنی أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتی الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلی تمام هذا الشوط فيعتبر علی الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فى كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف فى كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- ❊ **الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا❊.

- ❊ و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه، فلو أدخله بطل، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناک ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

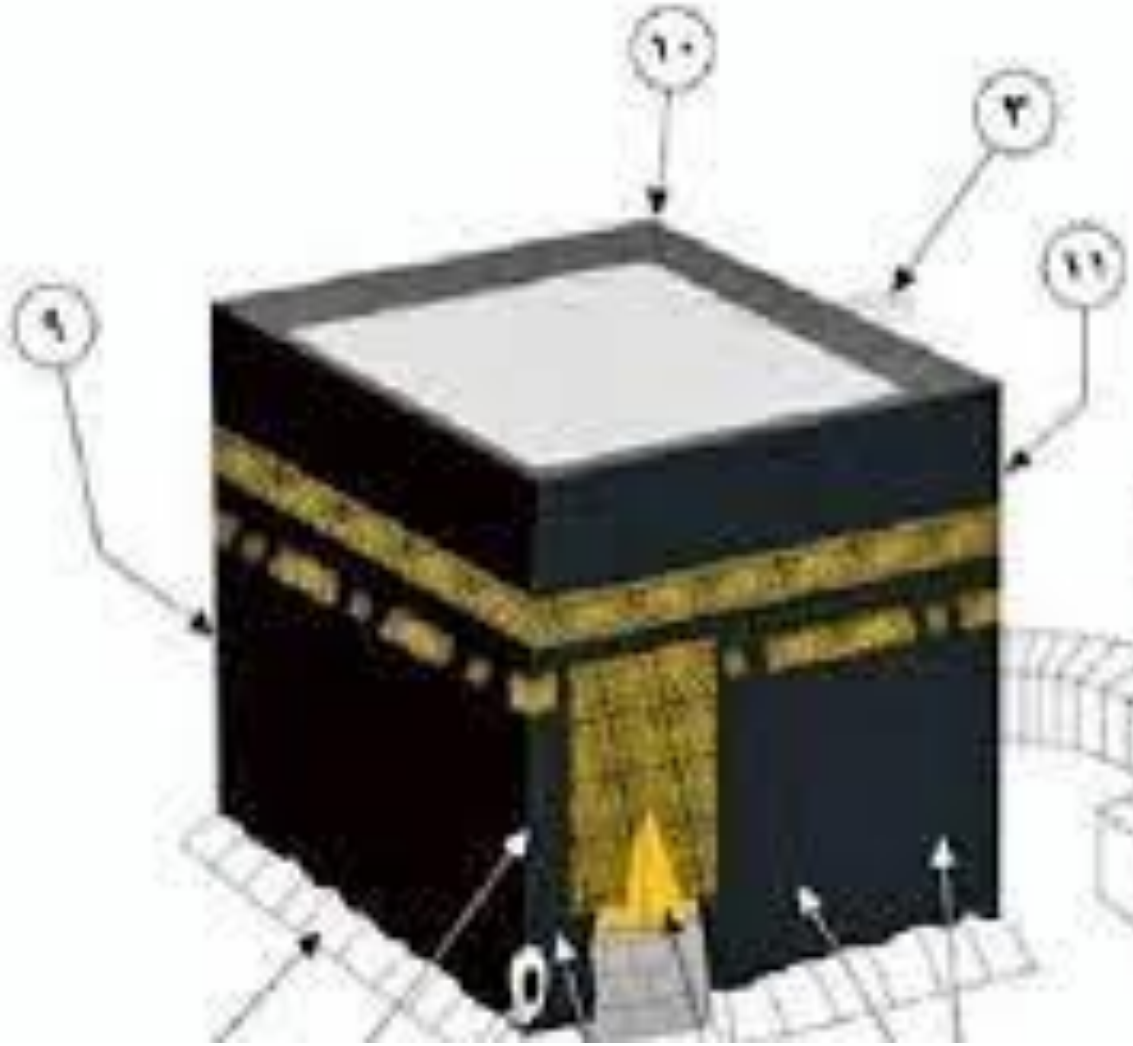

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني

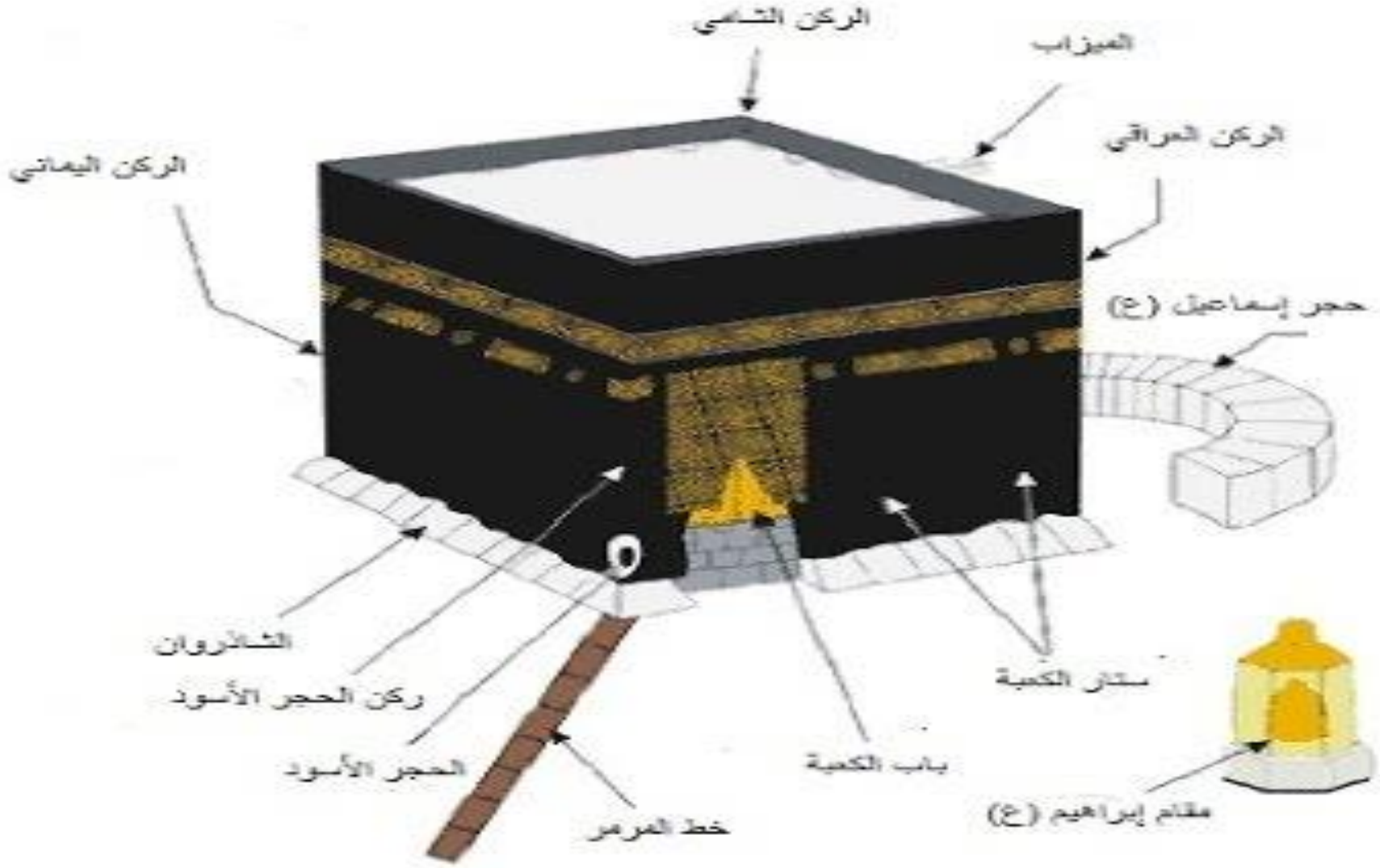
الركن الشامي
الميزاب
الركن العراقي
الركن اليماني
حجر إسماعيل (ع)
الشاذروان
ركن الحجر الأسود
الحجر الأسود
خط المرمر
باب الكعبة
ستار الكعبة
مقام إبراهيم (ع)

الطواف بين البيت و المقام

- «١» ٢٨ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٥٠

الطواف بين البيت و المقام

- ١٧٩٢٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «٣» عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ «٤» لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ-

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٥٠

الطواف بين البيت و المقام

- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ- وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ- فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ- وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ- قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا- فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ- أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۵۰

الطواف بين البيت و المقام

- (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان
- (٢)- الكافى ٤- ٤١٣- ١.
- (٣)- فى التهذيب- محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
- (٤)- فى المصدر- من خرج منه.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٥٠

الطواف بين البيت و المقام

- (۵)- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحد عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله فى الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنه صنع فى زمن الصادق (عليه السلام)، و لم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر (منه. قده).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۵۰

الطواف بين البيت و المقام

- ١٧٩٢١- ٢- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً- فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٥١

ياسين الضرير الزيات البصرى

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌الياء/١٢٢٧۴۵٣ - ياسين الضرير الزيات البصرى
- [١/٢] لقى أبا الحسن موسى عليه السلام لما كان بالبصرة و روى عنه و صنف هذا الكتاب المنسوب إليه. أخبرنا محمد بن على قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا سعد قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين به.

یاسین الضریر الزیات البصری

- [۲/۱] فهرست‌الطوسی /باب‌الیاء /باب‌الواحد /۸۱۹۵۱۴ – یاسین الضریر البصری.
- [۳/۱] له کتاب. أخبرنا جماعة عن محمد بن علی بن الحسین عن أبیه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحمیری عن محمد بن عیسی بن عبید عن یاسین.

یاسین الضریر الزیات البصری

- [۴/۱]
رجال‌ابن‌داود/الجزءالأول‌من.../باب‌الیاء/۱۶۵۷۳۷۰ – یاسین الضریر الزیات
- [۵/۱] البصری م [کش] لقیه بالبصرة و صنف الکتاب المنسوب إلیه.

یاسین الضریر الزیات البصری

- عنوان معیار : بشیر(۱۰) نام شاگرد : محمدبن‌عیسی‌بن‌عبید
- الکافی ۲/۶۲۹/[۹/۱]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن یاسین الضریر عن حریز عن زرارة قال قال ه ع
- روی محمدبن‌عیسی‌بن‌عبید ۵۷ روایة عن یاسین الضریر

الطواف بين البيت و المقام

- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَكْتُ الْحُسَيْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْكُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانَهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَنْعَةُ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٤، ص: ٢٢٣

الطواف بين البيت و المقام

- وَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۲۲۳

الطواف بين البيت و المقام

- فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنَسْعٍ فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ ائْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ
- النسع بالكسر: سير ينسج عريضا يشد به الرحال، القطعة منه نسعة و يسمى نسعا لطوله، و جمعه نسع بالضم و أنساع.(مجمع البحرين؛ ج۴، ص: ۳۹۷)

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۲۲۳

الطواف بين البيت و المقام

- براساس برخی گفته‌ها مقام ابراهیم تا فتح مکه به دیوار کعبه چسبیده بود و پس از فتح، پیامبر آن را از دیوارِ درآورد و کنار کعبه، نزدیک در نصب کرد. زمانی که آیه «وَ اتّخذُوا من مَقامِ إبراهیمَ مُصَلًّی» نازل شد، پیامبر دستور داد تا مقَام را َبه جایی َکه اکنون قرار گرفته انتقال دهند.
- [مجمع البیان فی تفسیرالقرآن. ج. ۱. ناصرخسرو. ۱۳۸۴. صص. ۲۰۳.] چنین مطلبی در مجمع البیان یافت نشد!

الطواف بين البيت و المقام

... وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الطواف بين البيت و المقام

- محدوده طواف چه مقدار است ؟
- یکی از اعمال عمره و حج ،طواف است اما محدوده آن مورد بحث واقع شده که آیا لزوما باید مابین کعبه و مقام ابراهیم باشد یا اینکه در خارج این محدوده نیز جایز است و بر فرض عدم جواز در مواقع اضطرار مثل ازدحام جمعیت تکلیف مکلف چیست

الطواف بين البيت و المقام

- اگر چه تقریبا در کلام تمام علماء درمباحث حج ، مسئله طواف مطرح شده اما در محدوده آن بیشتر علما خصوصا متقدمین بحث نکرده اند و در کلام قدما تنها ابن جنید است که متعرض حالت اضطرار به طواف کردن خارج از این محدوده شده و بعد از ایشان تا زمان علامه حلی کسی متعرض حالت اضطرار نشده
- روشن است که محل بحث از این مسئله فقط کتاب الحج درمبحث طواف میباشد

الطواف بين البيت و المقام

- مجموع اقوال علما شيعه
- اقوال آنان را ميتوان در پنج قول بيان كرد

الطواف بين البيت و المقام

- ۱_محدود بودن موضع طواف میان کعبه ومقام مطلقا(یعنی حکم را مقید نکرده اند ولی آیا اراده اطلاق نیز داشته اند یا خیر مشخص نیست)[گروهی از علماء اگر چه فتوا به تضییق مطاف داه اند اما از عباراتشان تمایل به توسعه در مطاف مستفاد است و با توجه به اینکه فتوی داده اند لذا قولشان را در همین دسته اول از اقوال مطرح میکنیم]

الطواف بين البيت و المقام

- ٢_ محدود بودن موضع طواف در غير زمان اضطرار

الطواف بين البيت و المقام

- ۳_موسع بودن موضع طواف تا جایی که به طواف کننده ها متصل باشد

الطواف بين البيت و المقام

- ۴_ موسع بودن موضع طواف لکن کراهت طواف در خارج از حد مقام

- ۵_موسع بودن موضع طواف مطلقا

الطواف بين البيت و المقام

- اقوال علماء اهل سنت:تمام فرق اهل سنت طواف را درتمام مسجد جايز ميدانند ولو باتمكن از طواف بين كعبه و مقام و مطاف را محدود به بين كعبه ومقام نمى دانند

- (الفقه على المذاهب الاربعه ۱/۵۹۰)[۱]

الطواف بين البيت و المقام

- در میان قدما از اهل تشیع فقط سه نفرمتعرض محدوده طواف شده اند و هر کدام یک نظر مختلف دارند

الطواف بين البيت و المقام

- تفصيل اقوال قدما

- قول اول :محدودبودن موضع طواف مطلقا(بدون هیچ قید نه مقید به اطلاق) کلینی (الکافی ط – الإسلامیة ج۴، ص: ۴۱۳)[۲]

الطواف بين البيت و المقام

- قول دوم:جواز طواف در تمـام مسـجد مطلقـا . ظـاهر كلام مرحوم صدوق (مـن لا يحضـره الفقيـه؛ ج ۲، ص: ۳۹۹)[۳]

الطواف بين البيت و المقام

- بَابُ مَا جَاءَ فِی الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
- ٢٨٠٩ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِکَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً

من لا یحضره الفقیه؛ ج٢، ص: ٣٩٩

الطواف بين البيت و المقام

- قول سوم :جواز طواف در خارج از مقام عند الاضطرار. ابن جنيد (مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ۱۳۶)[۴]

الطواف بين البيت و المقام

- اقول علماء دوره دوم:
- در این دوره تمام علما که مسئله محدوده طواف را مطرح کرده اند فتوا به محدود بودن موضع طواف داده اند مطلقا(کلامشان را مقید نکرده اند نه اینکه مقید به اطلاق کرده باشند)

الطواف بين البيت و المقام

- شیخ طوسی (تهذیب الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۰۸)[۵] و(الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۲۴)[۶]و(المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۵۶)[۷] و(النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۳۶)[۸] و(الوسیلة إلی نیل الفضیلة؛ ص: ۱۷۲)[۹] ابن زهره حلی (غنیة النزوع إلی علمی الأصول و الفروع؛ ص: ۱۷۲)[۱۰] ابن ادریس حلی (السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۱، ص: ۵۷۲)[۱۱] محقق حلی (شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۴۲)[۱۲]

الطواف بين البيت و المقام

- اقوال علماء دوره سوم :
- ۱: تضييق مطاف با تمايل به قول به توسعه مطلقا يا عند الازدحام
- ۲:تضييق مطاف مطلقا

الطواف بين البيت و المقام

- تفصيل اقوال دوره سوم .
- قائلين به قول اول :علامه حلی (تذكرة الفقهاء ط – الحديثة؛ ج۸، ص: ۹۲)[۱۳]و(مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۱۸۳)[۱۴] (مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۷، ص: ۸۵ ا) [۱۵]عاملی (مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۸، ص: ۱۳۰)[۱۶] نراقی (مستند الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۱۲، ص: ۷۵)[۱۷]

الطواف بين البيت و المقام

- مسألة: المشهور انّه لا يجوز إدخال المقام فى الطواف.
- و قال ابن الجنيد «۴»: يطوف الطائف بين البيت و المقام الآن، و قدره من كلّ جانب، فان اضطرّ أن يطوف خارج المقام أجزأه.
- لنا: قوله- عليه السلام-: «خذوا عنّى مناسككم» «۵»، و انّما طاف كما قلناه.
- احتج بما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلک و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا ان لم تجد منه بدّا «۶».
- (۴) لم نعثر على كتابه.
- (۵) سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۲۵.
- (۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۹ ح ۲۸۰۹، وسائل الشيعة: ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۲ ج ۹ ص ۴۲۷.

الطواف بين البيت و المقام

- قائلين به قول دوم:(محدود بودن طواف مطلقا)
- علامه حلی(قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۲۶)[۱۸] فخرالمحققين حلی (إيضاح الفوائد فی شرح مشكلات القواعد؛ ج۱، ص: ۲۹۸)[۱۹] شهيد اول (الدروس الشرعية فی فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۹۴)[۲۰]محقق كركی (جامع المقاصد فی شرح القواعد؛ ج۳، ص: ۱۹۳)[۲۱] شهيد ثانی (مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۳۳۳)[۲۲]

الطواف بين البيت و المقام

- اقوال علماء دوره چهارم
- اقوال اين دوره بر چهار قسم است
- ۱:تضييق محدوده طواف مطلقا
- ۲:توسعه محدوده طواف عند الضروره
- ۳:توسعه محدوده طواف مطلقا }لكن با كراهت طواف در پشت مقام يا استحباب طواف بين كعبه و مقام يا بهتر بودن طواف مابين كعبه ومقام{

الطواف بين البيت و المقام

- ۴:توسعه محدوده طواف تا جایی کـه بـه طـواف کننـدگان متصل باشد

- قائلین به قول اول :
- محمد حسن نجفی (جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۹، ص: ۲۹۵)[۲۳] امام خیمنی (مناسـک عمـره مفـرده (محشی)؛ ص: ۱۳۷)[۲۴]

الطواف بين البيت و المقام

- قائلين به قول دوم :
- مرحوم فاضل [۲۵]مرحوم تبریزی[۲۶] مرحوم بهجت[۲۷]

الطواف بين البيت و المقام

- قائلين به قول سوم:
- مرحوم خویی[۲۸]آیۀ اللّه خامنه‌ای[۲۹]آیۀ اللّه وحید[۳۰] آیۀ اللّه سیستانی[۳۱]آیـۀ اللّـه مکـارم[۳۲]آیـۀ الله نـوری همدانی[۳۳]

- قائلین به قول چهارم
- آیۀ اللّه صافی، آیۀ اللّه گلپایگانی[۳۴]

الطواف بين البيت و المقام

- [١]شافعى السادس: كونه فى المسجد وإن استع، فيصح الطواف ما دام فى المسجد، ولو فى هوائه أو على سطحه

- الحنفيۀ قالوا: يشترط لصحۀ الطواف أمور: أحدها: أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبۀ من وراء زمزم، أو من وراء العمد جاز

- مالكيه السابع: أن يكون داخل المسجد

الطواف بين البيت و المقام

- حنبليه :منها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه، ويصح على سطحه،

الطواف بين البيت و المقام

- [۲]بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامُ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.
- [۳]رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً
- [۴]قال ابن الجنيد: يطوف الطائف بين المقام و البيت الآن و قدره من كلّ جانب، فان اضطرّ أن يطوف خارج المقام أجزأه
- [۵]حَدُّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ وَ لَا طَوَافَ لَهُ هُوَ أَنْ يَطُوفَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الْبَيْتِ فَمَنْ جَازَهُ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُ فَلَيْسَ طَوَافُهُ بِشَيْءٍ رَوَى ذَلِكَ سپس ایشان همان روایت مذکور در کافی را نقل میکنند
- [۶]إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقايۀ و زمزم لم يجزه.
- [۷]و ينبغى أن يكون طوافه فيما بين المقام و البيت و لا يجوزه. فإن جاز المقام و تباعد عنه لم يصح طوافه،
- [۸]ينبغى أن يختم الطّواف بالحجر الأسود كما بدأ به...و ينبغى)يعنى يجب چنانچه ادامه عبارت لم يكن طوافه شيئا دليل بر اين معناست)أن يكون الطّواف بالبيت فيما بين المقام و البيت، و لا يجوزه. فإن جاز المقام أو تباعد عنه، لم يكن طوافه شيئا.
- [۹]فالمفروضۀ سبعۀ أشياء النيۀ و الابتداء فى الطواف بالحجر و الختم به و أن يطوف سبعۀ أشواط و أن يطوف بين المقام و البيت و أن يطوف متطهرا
- [۱۰]أن يكون خارج الحجر، و أن يكون بين البيت و المقام، فمن ترک شيئا من ذلک لم يجزه الطواف، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقۀ الاحتياط، و اليقين لبراءۀ الذم
- [۱۱]ينبغى أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين مقام إبراهيم عليه السّلام، و البيت، يخرج المقام فى طوافه، و يدخل الحجر فى طوافه، و يجعل الكعبۀ على شماله، فمتى أخلّ بهذه الكيفيۀ، أو بشىء منها، بطل طوافه.
- [۱۲]فالواجب سبعۀ النيۀ و البداءۀ بالحجر و الختم به و أن يطوف على يساره و أن يدخل الحجر فى الطواف و أن يكمله سبعا و أن يكون بين البيت و المقام

الطواف بين البيت و المقام

- [۱۳]إذا عرفت هذا، فإنّه يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت و المقام و يدخل الحجر فى طوافه، فلو طاف فى المسجد خلف المقام، لم يصح طوافه، لأنّه خرج بالتباعد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئا.
- روى محمد بن مسلم...
- قد روى الصدوق عن أبان عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلک و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا» «۳».
- و هو يعطى الجواز مع الحاجة كالزحام.
- [۱۴]مسألة: المشهور انّه لا يجوز إدخال المقام فى الطواف.
- و قال ابن الجنيد «۴»: يطوف الطائف بين البيت و المقام الآن، و قدره من كلّ جانب، فان اضطرّ أن يطوف خارج المقام أجزأه.
- لنا: قوله- عليه السلام-: «خذوا عنّى مناسككم» «۵»، و انّما طاف كما قلناه.
- احتج بما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلک و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا ان لم تجد منه بدّا(مرحوم نراقى تمايل به توسعه در مطاف را به ايشان نسبت داده اند و وجه اين نسبت شايد همين عبارت علامه باشد كه حكم را به مشهور نسبت داده اند)
- [۱۵]الظاهر ان وجوب كون الطواف بين البيت و المقام- فيكون المقام خارجا عن الطواف و على يمين الطائف- ممّا لا خلاف فيه عند الأصحاب. مستندا إلى رواية محمد بن مسلم له ...و لا يضرّ الإضمار فى رواية محمد بن مسلم...لأن الظاهر ان مضمونه متفق عليه بين المسلمين علما و عملا.الّا انه روى فى الفقيه (فى الصحيح) عن ابان عن محمد الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحب ذلک، و ما ارى به بأسا فلا تفعله، الّا ان لا تجد منه بدا «۳».
- فإنها ظاهرة فى الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة و تزول مع الضرورة و لكن قال فى المنتهى: و هى تدل على جواز ذلک مع الضرورة و الزحام و شبهه.و أنت تعلم انّ دلالتها على ما قلناه أظهر الّا ان يقال: لا قائل به فيحمل على ما قاله فى المنتهى على ان ابان الظاهر انه ابن عثمان و فيه قول فلا يقبل منه ما ينفرد به.
- و اعلم أنّه على تقدير الوجوب بين البيت و المقام يجب ان يراعى مقدار ما بين البيت و المقام فى سائر جوانبه أيضا كما هو مذكور فى رواية محمد «۱» و كلام بعض الأصحاب.

الطواف بين البيت و المقام

- [١٦]أما أنه يعتبر كون الطواف واقعا بين البيت و المقام، بمعنى كونه فى المحل الخارج عن جميع البيت و الداخل عن جميع المقام، فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و يدل عليه ما رواه الكلينى، عن محمد بن مسلم ...و فى طريق هذه الرواية ياسين الضرير، و هو غير موثق.

- و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة «٢»، و ربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ... و مقتضى الرواية الجواز على كراهية، و ظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها. و هو غير بعيد، إلا أن المشهور أولى.

- [١٧]إخراج المقام عن الطواف بأن يكون الطواف بين البيت و المقام...لرواية محمّد...خلافا للمحكيّ عن الإسكافى، فجوّزه خارج المقام مع الضرورة و عن المختلف و المنتهى و التذكرة الميل إليه.و استدلّ له بموثّقة محمّد الحلبى ...و لا يخفى أنّ مقتضى الرواية: الجواز مطلقا و لو اختيارا، و لكن مع الكراهة و أنّها ترتفع بالضرورة....

- و لو لا شذوذ القول به- و مخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقا، لعدم قائل صريح به أصلا و لا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته فى الإجماع- لكان حسنا، إلّا أنّ ما ذكرناه يمنع المصير إليه، و يخرج الموثقة عن حيز الحجية.فالقول الأول هو المفتى به و المعول.

- [١٨]الواجب التاسع ط: الطواف بين البيت و المقام؛ فلو أدخل المقام فيه لم يصح.

- [١٩](التاسع) الطواف بين البيت و المقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح(مرحوم فخر المحققين در اين جاى كلام مرحوم علامه هيچ قيدى نميزنند كه حاكى از رضايت ايشان است به اين حكم)

- [٢٠]الطواف بين البيت و المقام،فلو أدخله لم يصحّ فى المشهور، و جوّزابن الجنيد «١» الطواف خارج المقام عند الضرورة، لرواية محمّد الحلبىّ «٢» ما أرى به بأسا و لا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا، و يجب مراعاة قدره من كلّ جانب

- [٢١]قوله: (الطواف بين البيت و المقام.). و كذا يجب مراعاة النسبة من كل جانب، كما دلت عليه الأخبار «١»، حتى من جانب الحجر، لما علم أنه من البيت.

- [٢٢]بمعنى كون الطواف فى المحلّ الخارج عن جميع البيت و الداخل عن جميع المقام. و يجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها و

- [٢٣]منها ان يكون بين البيت و المقام

الطواف بين البيت و المقام

- [۲۴]- طواف باید از همهٔ اطراف، بین خانهٔ کعبه و مقام حضرت ابراهیم واقع شود.
- [۲۵]: ولی چنانچه ضرورت عرفی اقتضا کند، طواف در خارج از محدوده، با رعایت الأقرب فالأقرب صحیح است
- [۲۶]در صورت امکان بنابر احتیاط طواف باید در محدودهٔ فاصلهٔ بین کعبه و مقام ابراهیم علیه السلام باشد ولی در موارد ازدحام طواف در خارج این محدوده هم کافی است.
- [۲۷]لیکن ظاهر این است که طواف در دورتر از این مسافت- بیست و شش ذراع و نیم- نیز کافی باشد برای کسانی که در این مسافت نتوانند طواف کنند یا طواف در آن بر آنها مشقت داشته باشد و مراعات احتیاط با قدرت و تمکن متعین است و با تحری اوقات خلوت نسبی و عدم تمکن از طواف در حد لازم، اقرب جواز طواف از اقرب به حد است با رعایت اختلاف اطراف در مانع.
- [۲۸]و لیکن ظاهر این است که طواف در دورتر از این مسافت بیست و شش ذراع و نیم نیز کافی باشد؛ خصوصاً برای کسانی که در این مسافت نتوانند طواف کنند یا طواف در آن بر آنها مشقت داشته باشد و مراعات احتیاط با قدرت و تمکن بهتر است
- [۲۹]اقوی عدم وجوب است، و برای مطاف حدی وجود ندارد و تا هر جای مسجدالحرام که طواف در آن طواف کعبه صدق کند، طواف مجزی است، بلی مستحب است که اگر اضطرار و ازدحام نباشد فیمابین کعبه و مقام ابراهیم انجام دهد. و از این مسأله حکم مسائل بعد نیز روشن می‌شود. لو قلیلا بطل.
- [۳۰]احتیاط آن است که طواف بین خانه خدا و مقام حضرت ابراهیم علیه السلام باشد هر چند اقوی این است که طواف حتی برای متمکن از طواف در این مقدار بدون حرج نیز کافی است اگر چه مکروه است
- [۳۱]ولی بعید نیست که در بیش از مقدار ذکر شده هم- هرچند که کراهت دارد- طواف جایز باشد؛ خصوصاً برای کسی که در فاصلهٔ ذکر شده توانایی طواف را ندارد یا موجب حرج و مشقت زیاد برای او می‌شود و در صورت توانایی رعایت احتیاط اولی است
- [۳۲]رعایت این شرط لازم نیست ولی بهتر است.
- [۳۳]اقوی این است که در طواف، همین قدر که «طواف دور خانهٔ خدا» صدق کند کافی است و مراعات این‌که طواف بین خانهٔ خدا و مقام ابراهیم علیه السلام است لازم نیست و مستحب است
- [۳۴]تا جایی که جمعیّت طواف کننده متّصل به یکدیگر مشغول طوافند، طواف در آن حدّ صحیح و مجزی است ومع ذلک اولی رعایت حدّ است با امکان، و از اینجا حکم چهار مسأله بعد روشن می‌شود.

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار❊.

- ❊ هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّاً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناک ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- * **بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

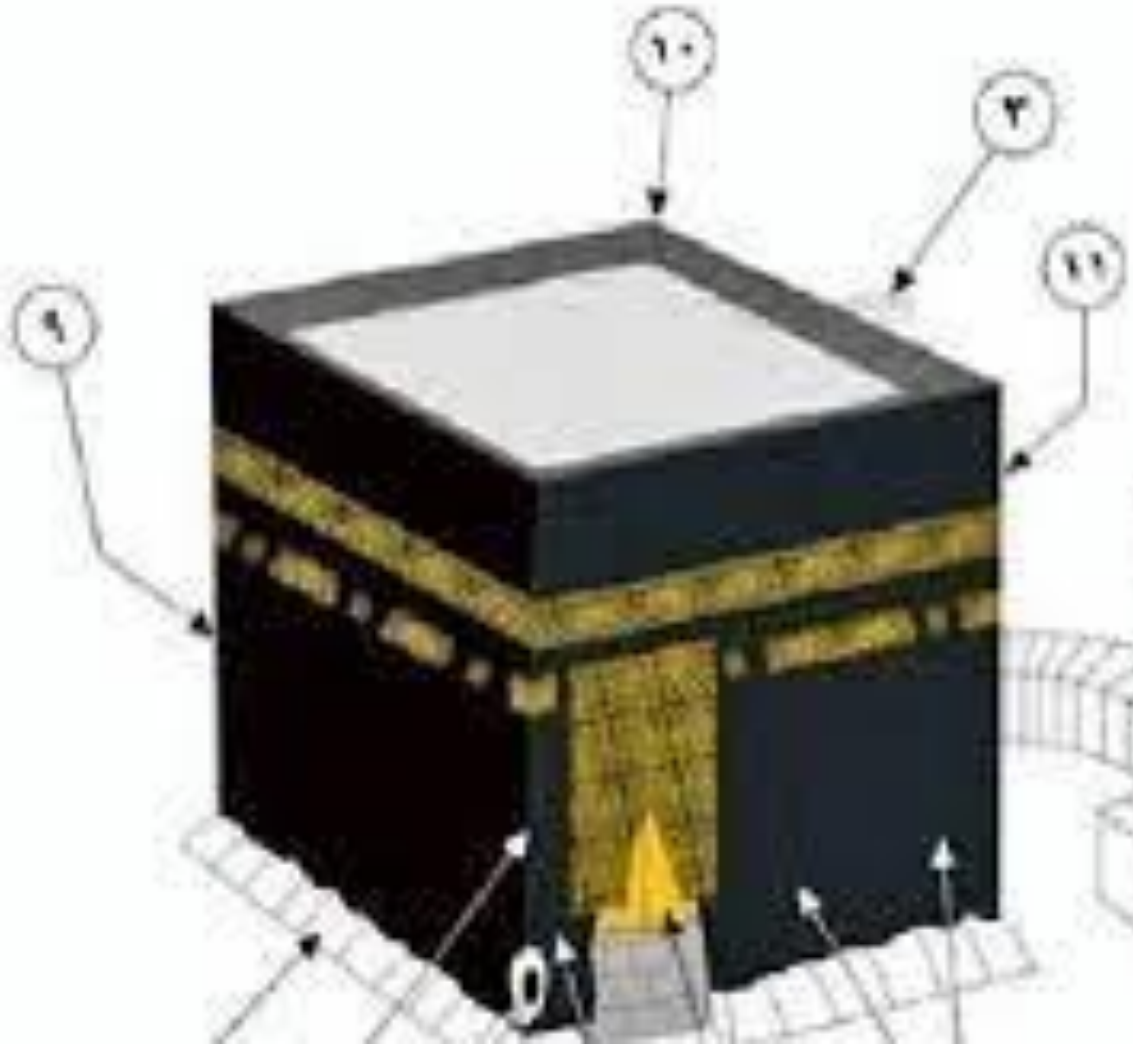

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني

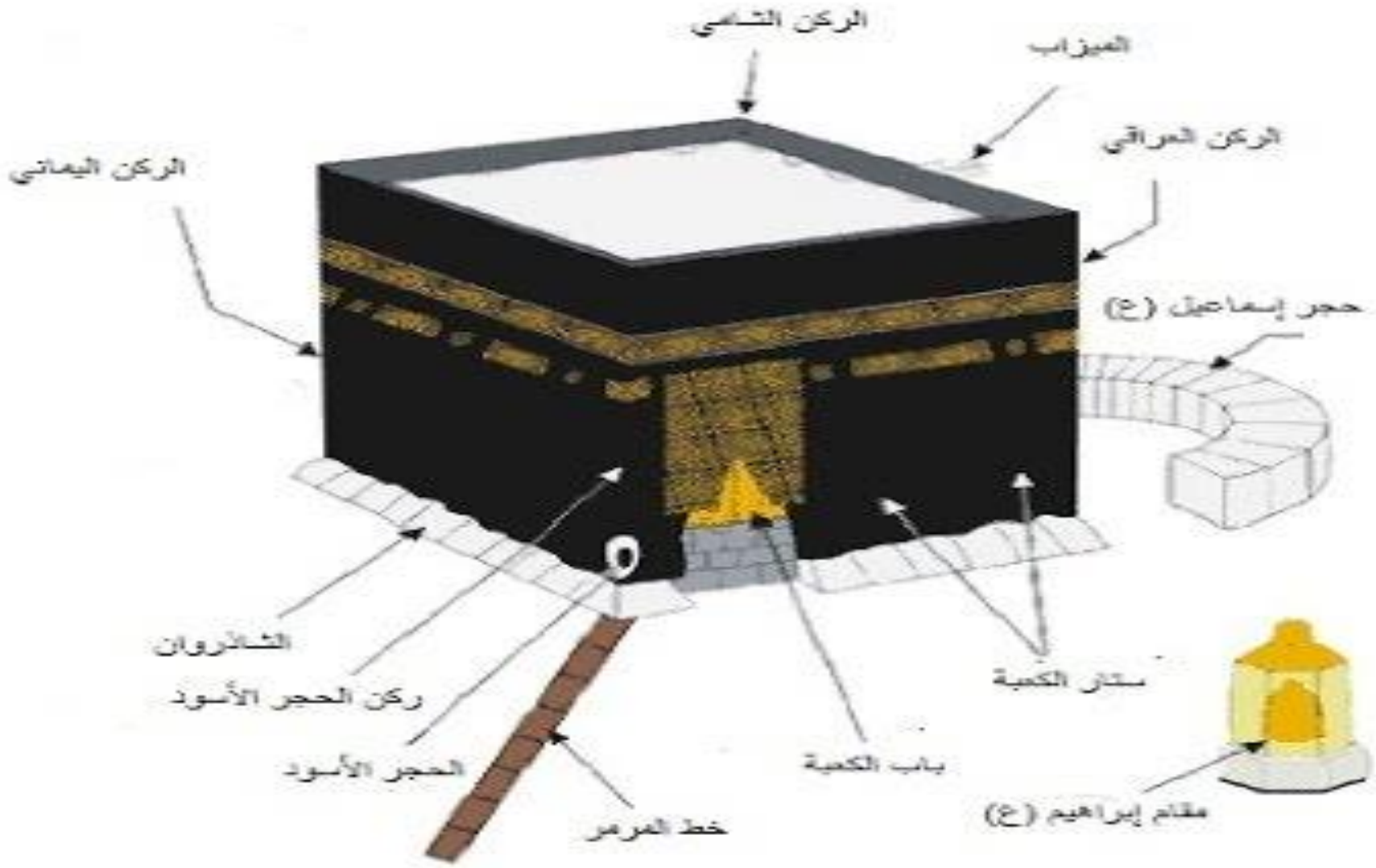
الركن الشامي
الميزاب
الركن العراقي
الركن اليماني
حجر إسماعيل (ع)
الشاذروان
ركن الحجر الأسود
الحجر الأسود
خط المرمر
باب الكعبة
ستار الكعبة
مقام إبراهيم (ع)

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- (٢) اعتبار هذا الأمر انّما هو لأجل دلالة مثل قوله تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ و الرواية الواردة فى هذه الجهة على لزوم كَون الطواَف َبالبيت فى مقابل كونه على البيت أو فى البيت و قد نفى الخلاف و الاشكال فى ذلك فى الجواهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۴، ص: ۳۷۵

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و عليه فلو مشى على حائط البيت لم يجز و لم يحب ذلک المقدار جزء من الطواف و اللازم جبرانه و إعادته كما انه لو مشى على أساس البيت الذى يسمى بالشاذروان و هو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته و بنائه لا يجزى لانه مما قطع الأصحاب بكونه من الكعبة و من أجزاء البيت كما عن المدارک

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۴، ص: ۳۷۵

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- بل المحكى عن غير الإماميـة كالشـافعية و الحنابلـة و بعض متأخرى المالكية نعم عن بعض الشافعية نفى كونه من البيت و جواز الطواف على الشاذروان لكـن الثابـت عند غيرهم و عندنا خلافه و ان الشاذروان مـن البيـت فلا يجوز الطواف عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و يغلب على الظن و ان كان التاريخ لا يؤيده بوجه ان الوجه فى ثبوت الشاذروان رعاية استحكام حائط البيت لكونه من الحجر و يحتاج دوامه إلى أساس كان عرضه أكثر من عرض الجدار و ان كان يبعده عدم وجود الشاذروان فى بعض نواحى البيت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- بقی فی هذا الأمر فرعان:
- الفرع الأوّل انه لو مشی علی جدران الحجر وجب الجبران و اعادة ذلک الجزء لانه و ان کان الحجر خارجا عن البیت کما عرفت لکنه یلزم ان یعامل معه معاملة البیت فی لزوم کون الطواف به و لازمة خروجه بجدرانه عن الطواف و وقوعه فی خارجه و علیه فالمشی علی جدران الحجر کالمشی علی جدران البیت أو أساسه المسمّی بالشاذروان فاللازم الجبران و الإعادة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- الفرع الثانی انه هل یجوز وضع الید علی الجدار عند الشاذروان أم لا نفی البأس عنه فی المتن و جعل الاولی ترکه لکن عن التذکرة عدم جواز مسّ الطائف الجدار بیده فی موازاة الشاذروان لانه یکون بعض بدنه فی البیت فلا یتحقق الشرط الذی هو خروجه عنه بجمیعه بل لو کان کما لو وضع أحد رجلیه اختیارا علی الشاذروان و علیه فالحکم بعدم الجواز لو لم یکن بنحو الفتوی فلا أقلّ من الاحتیاط الوجوبی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و منه يظهر ان مقتضى الاحتياط عدم وضع اليـد علـى جدار الحجر أو فوقه كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶